



آلية التعامل مع التظلمات والشكاوي

فيما يخص أعضاء هيئة التدريس :

- يتم تطبيق القواعد المعمول بها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية
- 1 . يتم رفع الشكوى من عضو هيئة التدريس إلى رئيس القسم العلمي المختص .
- 2 . يقوم رئيس القسم العلمي المختص بعرض الأمر على مجلس القسم لاتخاذ ما يراه مناسباً حيال الشكوى المقدمه .
- 3 . بعد موافقة مجلس القسم يتم رفع الأمر إلى مجلس المعهد للموافقة عليها من عدمه .
- 4 . في حالة الموافقة من مجلس المعهد يتم رفع الموضوع إلى السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الادارة لإحالته إلى المستشار القانوني بالمعهد لاتخاذ ما يلزم .
- 5 . في حالة عدم الموافقة من مجلس المعهد يتم حفظ الشكوى .

فيما يخص أعضاء الهيئة المعاونة :

- يتم تطبيق القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية
- 1 . ترفع الشكوى إلى رئيس القسم .
- 2 . يقوم رئيس القسم بإعداد مذكره مرفق بها الشكوى المقدمة من معاون هيئة التدريس وترفع إلى الاستاذ الدكتور عميد المعهد .
- 3 . يتم أحاله الموضوع من الاستاذ الدكتور عميد المعهد إلى الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الادارة ليتم اتخاذ اللازم نحو عرضها على الشؤون القانونية .

فيما يخص العاملين بالمعهد:

- يتم تطبيق القواعد القانونية المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية



- 1 . يقوم رئيس القسم المعنى (رئيس الإدارة المعنية) بالمعهد بإخطار أمين بالمعهد .
2. يقوم أمين المعهد بإعداد مذكرة مرفق بها الشكوى للعرض على الاستاذ الدكتور عميد المعهد
- 3 . يقوم الاستاذ الدكتور عميد المعهد برفع الموضوع للشئون القانونية لاتخاذ اللازم طبقا للوائح والقوانين .

فما يخص الطلاب :

- يتم تطبيق قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ، ويقوم المعهد بإجراء المسالة ، والمحاسبة في حالات عدم الامانه كالغش وتطبيق المواد 124 ، 125 من قانون تنظيم الجامعات يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية على الأخص :

- 1 . الأعمال المخلة بنظام المعهد أو المنشآت الجامعية .
- 2 . كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مذل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه
- 3 . كل طالب يرتكب غش في امتحان أو شروعا فيه ويضبط في حالة تلبس .
- 4 . تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدير عن حضور المحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها .
- 5 . كل إتلاف للمنشآت والأجهزة او الكتب الجامعية أو تبيديها .
- 6 . يتم إجراء تحقيق مع الطالب المشكو في حقه وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه من قبل الشئون القانونية بالمعهد .
- 7 . يتم مجازاة الطالب بالعقوبة طبقا للمخالفة

عميد المعهد

أ.د/ محمد سالم مشعل